

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠١

### وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى المواصفة القياسية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بملح الطعام وكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية وتعديلاتها ؛

وعلى المواصفة القياسية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بملح الطعام المدعم باليود وتعديلاتها ؛

### قرر:

مادة اولى - يحظر تعبئة وتداول ملح السياحات وعرضه للبيع سائباً أو معبأ .

مادة ثانية - يحظر استخدام الملح المستخرج من الملاحات غير المرخصة فى إنتاج ملح الطعام .

مادة ثالثة - يطبق على المخالف أحكام العقوبات الواردة بقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى